

المجلس (14) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في باب صدقة التطوع وذكر احاديث - [00:00:02](#)

اذا قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب. وللخازن - [00:00:22](#)

مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فسبق في الدرس الماضي - [00:00:42](#)

بعض الاحاديث المتعلقة بصدقة التطوع وبقي احاديث آآ اولها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان المرأة اذا انفقت من مال زوجها غير مفسدة فلها اجرها - [00:01:02](#)

ذلك زوجها فيما اكتسب والخادم كونه قام بايصال يعني هذه هذه الصدقة الى من يستحقها كل آآ له اجر على ذلك ولا احد من اجل احد شيئا وفضل الله واسع. ولكن ولكن هذا لا يدل على التساوي بان الذي - [00:01:22](#)

نسب وتعب ونصب حتى اتى بالمال هذا هو الذي له الاجر وكما جاء في الحديث اجر على قدر يعني اجر ك على قدر آآ تعبك ونصبك ومعلوم ان الزوج هو الذي آآ تعب - [00:01:52](#)

ونصب يعني له التعب اجره اكثر ولكن لا يقال ان اجر واحد منهم اه اقسام وان هذا احد من اجل هذا بل فضل الله واسع. كل آآ له اجر على فعله - [00:02:12](#)

صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة غير مفسدة يعني ليست آآ مسرفة ولا مبذرة تجعل زوجها النفقة الذي ادخلها راعي البيت انها تنتهي بسرعة بسبب فعلها وانما آآ شيئا قليل لا يؤثر فانها - [00:02:32](#)

مأجورة على ذلك. ثمان انفاقها في بيت زوجها فيما اذا كان هناك اذن آآ صريح بان لها او انها علمت منه ومن عادته ومن طريقته انه لا يمانع اما اذا كان لا يوافق - [00:03:02](#)

قد منع من ذلك فليس لها ان تفعل وانما آآ تفعل اذا علمت منه باذن صريح او كونها فهمت منه وعلمت من حاله انه يعجبه ذلك وانه يسره ذلك فانها - [00:03:22](#)

في هذه الحالة هي الحالة التي تسوغ يسوغ لها ان تصدق. فلها اجرها بما تصدقت اه اخرجت من بيت زوجها من هذا الطعام والخادم كذلك الذي اوصله واعطاه او اخرجه من المخزن واداه - [00:03:42](#)

والى الفقير الذي يسأل او الذي يطوف بالباب او غيره ممن هو محتاج اليه بان اوصله اليه فان مأجور على ذلك وهذا كما هو معلوم في صدقة التطوع. هذا في صلاة التطوع لانه من طعام من طعام - [00:04:02](#)

نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي وكان عندي حلي لي. فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود - [00:04:22](#)

انه وولده احق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وولدك احق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري. ثم ذكر هذا الحديث في قصة زينب الثقافي - [00:04:45](#)

زوجة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام تستفتيه وتقول تقول له ان انك امرت بالصدقة وان عندي حلي اريد ان اتصدق به وان ابن مسعود قال انه هو احق - [00:05:05](#)

هو الذين معه في البيت والذين كان ينفق عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق ابن مسعود يعني زوجك وولدك احق من تصدقتي عليه. وهذا معلوم انه في شروط التطوع ان هذا الاحاديث في صدر التطوع لان الرسول عليه الصلاة والسلام لاناها قالت اتصدق بحلي لي - [00:05:25](#)

اتصدق بحلي لي. فهذا يفيد بانه تطوع. لان الزكاة انما تجب آآ في الزكاة المفروضة انها تجب فيما اذا بلغ نصاب. ويكون ربع عشر واما هذي الصدقة بالحلي الذي تملكه. تتصدق بالحلي الذي تملكه - [00:05:55](#)

فالرسول عليه الصلاة والسلام اذن لها بان تنفق ذلك او تصدق بذلك على زوجها. ومعلوم ان القريب اذا كان محتاجا اولى من غيره واحق من غيره وهي الصدقة على القريب صدقة وصلة كما جاء في الحديث عن رسول - [00:06:15](#)

عليه الصلاة والسلام. فالحديث يعني اورده المصنف في صدقة التطوع وهو واضح انه صدقة تطوع بانها تريد ان تصدق بحري اي مال تريد ان يتصدق به وليس هذا من قبيل زكاة الفرض لان الحديث يدل على ذلك - [00:06:35](#)

نعم لكن الحكم صدقة الفرض هل المرأة تعطي زوجها؟ نعم لها ان تعطي زوجها لان بخلاف العكس ليس للزوج ان يعطي زوجته اه زكاته لانه يجب عليه نفقتها. واما بالنسبة للزوجة فلها ان تعطيه اذا كانت - [00:06:55](#)

فقيرا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالسؤال - [00:07:19](#)

وانه يعني آآ اذا كان من غير حاجة داعية الى ذلك فان هذا يجعل آآ ذلة يعني والمهانة تظهر على وجهه لانه اذل نفسه بطوافه بالناس وسؤالهم فان هذا يعني يحصل يوم القيامة - [00:07:42](#)

يكون اثره على وجهه كما انه لم يحصل منه الحياء في وجهه في هذه الحياة الدنيا عندما يسأل الناس دون حياء وبدون مبالاة فانه يأتي واثر ذلك على وجهه يوم القيامة. يأتي وليس في وجهه مزعة لحم. يعني مزعة يعني قطعة - [00:08:12](#)

بمعنى انه يكون عظاما بدون لحم وذلك يعني عقوبة له في اه في في الجهة التي حصل منها الاخلال وحصل منها النقص وهي الوجه. كونه يأتي بوجه آآ غير مبال - [00:08:32](#)

هو غير مستحي من الناس لا حياء ولا مبالاة فانه يعاقب على ذلك بان يكون وجهه يأتي على هذه الهيئة يكون ذلك علامة عليه يوم القيامة على انه كان يسأل الناس وانه يعاقب بهذه العقوبة. وهذا فيه التحذير - [00:08:52](#)

من السؤال من سؤال الناس وان الانسان يستغني عما في ايدي الناس يستغني عما في ايدي الناس ويجتهد يعمل على تحصيل الرزق باي سبب مشروع دون ان يذل نفسه وان يهين نفسه وان يسأل الناس - [00:09:12](#)

اموالهم هذا يحصل له هذا الوصف الذميم وتحصل له هذه العقوبة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من سأل الناس اموال - [00:09:32](#)

لهم تكثر فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة من سأل الناس اموالهم تكثر اي يعني هذا الذي يسأل آآ من غير حاجة وانما ليتكثر - [00:09:56](#)

وليجمع المال ويحصل المال باي طريقة فهذا هو الذي الذي هو مذموم. قال انما يسأل يعني معناها ان الذي يحصله يعني يحصل جمرا بمعنى انه يعذب عليه يوم القيامة. واما - [00:10:16](#)

تقييده والتقييد بتكثر يدل على ان من سأل محتاجا انها سأل محتاجا انه لا يحصل له هذا هذه العقوبة وانما تحصل لمن حصل منه التكثر ومن كان محتاجا عليه ان يحرص على ان يفعل الاسباب التي يتمكن بها من تحصيل الرزق - [00:10:36](#)

بان يفعل ويقدم على اي عمل مشروع يفيد به بالكسب وبالتحسين حتى من ذل السؤال ولكنه لا يعاقب مثل من سأل تكثرا من سألته محتاج فانه اه سائر له سؤال ولكن اللي استغنى عن الناس والحرص على ان يشتغل الانسان ويجد ويجتهد في تحصيل - [00:10:56](#) دون ان يسأل الناس لا شك ان هذا هو الذي ينبغي له وهذا فيه ابتعاد عن الذلة وعن كونه يذل نفسه الناس نعم فليستقل او ليستكثر فليستقل او ليستكثر يعني معناه هذا تهديد. انه كلما اكثر فان العقوبة تكون اشد. وكل - [00:11:26](#)

كما كان اقل فان العقوبة اقل. نعم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبل فيأتي فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل - [00:11:47](#) اعطوه او منعوه. رواه البخاري. لما ذكر هذا الحديث عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان كون الانسان يأخذ حبلًا ثم يذهب ويجمع حطبًا ويحزمه بهذا الحبل ويحمله على ظهره ثم يأتي به ويبيعه ويأكل من قيمته هذا خير له من ان - [00:12:13](#) الناس هذا نعم في تعب وفي نصب ولكن في عزة وفيه آآ ابتعاد عن المهانة هذا فيه ارشاد الى ان الانسان يبحث عن بتحصيل رزقه ولو حصل له مشقة ولو حصل - [00:12:38](#)

لذلك مشقة عليه لان من يذهب الى الى الخلاء ليجمع حطبًا وآآ يحزمه ثم يحمله على ظهره ويأتيه يحمل على ظهره هذا جهد ولكن هذا احسن من سؤال الناس - [00:12:57](#)

فاحسننا سؤال الناس يعني هذا تعب ونصب حصل فيه رزق وسؤال الناس آآ ليس فيه تعب ونصب ولكن فيه ذلة وهو ان امام الناس وليس المقصود من ذلك ان الانسان ما يحصل الا عن طريق الحطب وعن طريق الاحتطاب وانما هذا مثال مثال - [00:13:15](#) لشيء فيه تعب وفيه نصب ومشقة والا فان الانسان مقصود من ذلك ان الانسان يبحث عن الرزق باي طريق مشروع سواء كان هذا الطريق او بكونه يبيع ويشترى. فكونه يبيع ويشترى. يكون معه شيء قليل. ثم يبيع ويشترى مثل ما حصل لعبد الرحمن ابن - [00:13:39](#)

رضي الله عنه لما قدم المدينة والرسول صلى الله عليه وسلم اخى بين المهاجرين والانصار وقال دلوني على السوق فذهب وباع واشترى وحصل شيئًا رضي الله تعالى عنه وارضاه. فالحاصل ان كون الانسان ينصب ويتعب ويناله المشقة من اجل - [00:13:59](#) الرزق ويعز نفسه ولا يذلها هذا هو مطلوبه. هذا امر مطلوب. واما كونه اه يحصل منه الكسل الخمول ويستمرئ سؤال الناس ويمد يده اليهم ويسألهم فان ذلك يعود عليه - [00:14:19](#)

بمبرة وان كان تكثرا فعقوبته جاءت في الحديث المتقدم وان كان محتاجا الى ذلك فانه لا يآثم ولكن آآ المطلوب منه ان يجتهد في تحصيل الرزق واذا اضطر الى ذلك فانه معذور. نعم - [00:14:39](#)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسألة شد يكذب بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. رواه الترمذي - [00:14:58](#)

صححه ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه. يعني كد يعني تعب او المقصود به يعني الخدش. وعلامة تكون - [00:15:18](#)

يوجه مثل الحديث الذي سبق ان مر يأتي وليس في وجهه مزعة لحم. يأتي وليس في يده في وجهه وليس في وجهه مزعة لحم يعني هذا بمعناه لان هذا آآ يظهر على وجهه وكذا يعني يظهر على وجهه يعني آآ يعني آآ - [00:15:32](#)

اجهاد نفسه في شيء يعود عليه بمضرة وكذلك ايضا كونه آآ يكون وجهه يوم القيامة على هيئة آآ فيها اه اه الوجه ليس في لحم بسبب ان ان هو اذل نفسه - [00:15:52](#)

وقل حياؤه عند سؤال الناس فانه يأتي يوم القيامة وهو على هذا الوصف كما جاء ذلك في الحديث الذي سبق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يسأل سلطانا الا ان يسأل سلطانا لان السلطان آآ الذي بيده بيت المال لان آآ - [00:16:12](#)

لانه له نصيب في بيت المال. فاذا سأل فانما يسأل عن شيء له في حق وله فيه نصيب او لشيء لا بد منه. يعني لضرورة تدفعه الى ذلك. يعني حتى لا يحصل له - [00:16:34](#)

الهلاك وحتى لا يحصل الهلاك له ولاقاربه وهذا فيما اذا يتمكن من كونه يكتسب ويجد ويجتهد في الاكتساب. الحاصل ان هذا الحديث فيه الاستثناء السؤال لان يكون السؤال للسلطان بحيث يسأله لانه له نصيب في بيت المال وكذلك ايضا - [00:16:50](#) في امر لا بد منه والامر ضرورة تدفعه الى ذلك وتدعوه الى ذلك ثم ايضا مع كون الانسان يعني لا يشغل نفسه بسؤال السلطان وانما عليه ان يجد ويجتهد ولكن سؤال السلطان احف - [00:17:17](#) ومن غيره واهون من غيره لانه يسأل من شئ له فيه نصيب. يسأل من شئ له فيه نصيب ولكن الاستغناء الجد والاجتهاد في تحصيل الرزق هذا هو الذي ينبغي للانسان - [00:17:37](#) والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم - [00:17:53](#) وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:18:09](#)